

التحديات التي تعترض الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية

الباحث / احمد جاسم محمد الخالدي

الدكتور نادر اخجري بناب (الكاتب المسؤول)

أستاذ مساعد / قسم القانون / كلية القانون / جامعة الأديان والمذاهب / إيران

الدكتور علي صادقي

أستاذ مساعد / قسم القانون / كلية القانون / جامعة الأديان والمذاهب / إيران

تاريخ استلام البحث : ٢٠٢٤/١٢/١٥

تاريخ قبول البحث : ٢٠٢٤/١٢/٣٠

الخلاصة :

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الرئيسي في النظر بالجرائم الدولية لا يعني أبداً أن تلك محكمة قد تمكنت من تنفيذ العدالة الجنائية بشكل دائم ، كما أن المحاكم الداخلية لبعض الدول لا تستطيع ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، أو للأسف فهي لا تريد القيام بذلك لأسباب سياسية ، وفي حال ظهور مثل تلك الحالات يتدخل المجتمع العالمي بغض النظر عن الإجراءات غير القانونية التي يتخذها المجتمع العالمي بالنسبة لكافة الدول سواء بشكل أحادي أو جماعي. لكن هناك العديد من التحديات التي تواجه الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية منها تحديات عامة تتعلق بسيادة الدول والاعتبارات السياسية التي تؤثر على ذلك، ومنها تحديات خاصة تتمثل بالاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ودور المدعي العام فيها، وكذلك علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وسنحاول في هذا البحث معرفة التحديات التي تعترض الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، وتسليط الضوء على تأثير العدالة الجنائية بسيادة الدولة والاعتبارات السياسية التي تحول دون تحقق ذلك.

الكلمات المفتاحية : المحكمة الجنائية الدولية، الحماية الجنائية الدولية، السيادة، الجرائم ضد الانسانية..

Challenges facing international criminal protection in the face of crimes
against humanity

Researcher/Ahmed Jassim Mohammed Al-Khalidi

Doctoral student / Department of Law / College of Law / University of
Religions and Sects / Iran

Dr. Nader Akhri Banab (responsible writer)

Assistant Professor / Department of Law / College of Law / University of
Religions and Sects / Iran

Dr. Ali Sadeghi

Assistant Professor / Department of Law / College of Law / University of
Religions and Sects / Iran

Date received: 15/12/2024

Acceptance date: 30/12/2024

Abstract:

The primary jurisdiction of the International Criminal Court to consider international crimes does not mean that this court has been able to implement criminal justice permanently, and the domestic courts of some countries cannot prosecute perpetrators of international crimes, or unfortunately they do not want to do so for political reasons, and in the event of such cases, the international community intervenes regardless of the illegal measures taken by the international community against all countries, whether unilaterally or collectively.

However, there are many challenges facing international criminal protection in the face of crimes against humanity, including general challenges related to the sovereignty of states and the political considerations that affect this, and specific challenges represented by the specific jurisdiction of the International Criminal Court and the role of the Public Prosecutor in it, as well as the relationship of the International Criminal Court with the Security Council. In this research, we will try to identify the challenges facing international criminal protection in the face of crimes against humanity, and shed light on the impact of criminal justice on state sovereignty and the political considerations that prevent this from being achieved.

Keywords: International Criminal Court, assassination, martyr Qassem Soleimani, martyr Abu Mahdi Al Muhandis.

المقدمة :

أصبح الفرد مسؤولاً عما يرتكبه من انتهاكات خطيرة ضد القانون الدولي الانساني وصار مسؤولاً مسؤولية جنائية على المستوى الدولي، كما تأكدت هذه المسؤولية عند اصدار مجلس الامن قرارات لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الانسان في عدد من المحاكم الخاصة، وكان أبرزها محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة راوندا وتأكدت أيضاً المسؤولية الجنائية بشكل واضح في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته (٢٥)، وايضاً للمحكمة ممارسة اختصاصها على النظر بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان. وقد سعى التنظيم الدولي لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وبذل كل ما بوسعه ضمن الدول بحيث لم يبق ذلك الموضوع حكرًا على الشؤون الداخلية للدول، وبذلك فإن احترام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي قد نتج عن ظروف إقليمية ودولية تتنازعها المصالح الدولية والوطنية، وكان لذلك النزاع أكبر أثر على فاعلية وتأثير هذه الحماية وجدواها^١، وعليه فإن موضوع احترام القانون الدولي الإنساني لا يزال يعاني . على الرغم من قدم الكلام عن انعدام سياق من الحماية الجنائية الضامنة لاحترامها وعدم تعرضها للتجاوز والانتهاك من أي كان، كما وصفت لجنة القانون الدولي تلك المصالح المتجسدة في معايير حقوق الانسان بأنها خارجية من اجل التأكيد على حقيقة محتواها وأن الحماية التي يمكن لتلك المعايير أن تحققها تتجاوز ما يستدعيه مجموع مصالح الدولة، كما ان نقاء وشرعية اية منظومة تسعى لمواجهة الجرائم ضد الانسانية يعتمد بالدرجة الأولى على تأثيرها ونجاحاتها في حماية وتقوية وتعزيز احترام حقوق الانسان، التي تكون مكفولة للجميع، ويجب أن لا تتوقف عند وضع قواعد إجرائية وأصلية بل لا بد لتلك الحقوق من الاستمرار في إدماج الآليات التي تسمح بالفصل في الدعاوي والشكاوي التي يتم عرضها من قبل الدول والأفراد والمنظمات حينما يكون ذلك مناسباً.

^١ . العنزي و العبيدي، «مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها»: ص ٢٠٦

الفصل الأول تعريف بالبحث

المبحث الاول : العناصر الرئيسية في البحث

اولاً: مشكلة موضوع الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل التالي ما هي التحديات العامة والخاصة التي تعترض الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية.

ثانياً : أهمية موضوع الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من تسليطها الضوء على التحديات التي تعترض الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، وكذلك الدور الذي يمكن أن تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة ومعاينة مرتكبي مثل هذا النوع من الجرائم في حال حدوثها.

ثالثاً :أسباب اختيار موضوع الدراسة

إن من أهم الأسباب التي دعيتي لاختيار هذا الموضوع هو الممارسات المنفلتة للدول خارج إطار القانون الدولي و كذلك لتسليط الضوء على عجز المحكمة الجنائية الدولية عن لعب الدور المنوط بها في ملاحقة الجرائم ضد الإنسانية لاسيما بما يخص جريمة تقع ضمن اختصاصها.

رابعاً :خطة الدراسة

لإحاطة بموضوع الدراسة قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول العناصر الرئيسية في البحث، المبحث الثاني مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وخصائصها حيث قسمناه إلى مطلبين؛ المطلب الأول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، والمطلب الثاني خصائص الجرائم ضد الإنسانية، والمبحث الثالث التحديات التي تعترض الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية ، حيث قسمناه إلى مطلبين؛ المطلب الأول التحديات العامة، والمطلب الثاني التحديات الخاصة

المبحث الثاني: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وخصائصها

سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين؛ المطلب الاول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، والمطلب الثاني خصائص الجرائم ضد الإنسانية

المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

الجريمة في اللغة تعني الكسب... ويقال فلان جريمة اهله اي هو كاسبهم. وخرج يجرم اهله اي يكسبهم وجرم يجرم اجيرم اي كسب. وجريمة القوم كاسبهم. وأيضاً يقال: اجرمني كذا وجرمني وجرمت واجرمت عن واحد. وقيل في قول الله تعالى (اي لايدخلنكم في الجرم: كمايقال آثمته اي ادخلته في الاثم.^٢

يقصد بالجرائم ضد الإنسانية. وهي تلك الجرائم التي تشمل على عدوان واضح على انسان أو جماعات انسانية وتشمل تلك الجرائم التي ترتكب من قبل افراد من دولة ما ضد افراد آخرين من دولتهم او من غير دولتهم وتكون ممنهجة وضمن خطة معينة بقصد الاضرار المتعمد ضد الآخر ويكون ذلك بمشاركة مع آخرين وتكون ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الديني أو العرقي أو الفكري أو حتى لأية أسباب أخرى.... وربما ترتكب تلك الجرائم أثناء القتال في اقليم الدولة التي ينتمي لها مرتكب الجريمة. كما يمكن أن ترتكب في وقت السلم.^٣

وجاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة ٧ الفقرة ١ من النظام الأساسي بأنها: لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.^٤ فبالعودة للمادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عرفت الجريمة ضد الإنسانية يتجلى واضحاً ما حاولت المادة معالجته في سبيل ارساء حقوق الإنسان من خلال ذكرها للأفعال وكالاتي:

^٢. ابن منظور، لسان العرب: ج ١٢، ص ٩٢

^٣. صالح، القضاء الجنائي الدولي: ص ٢٥٣

^٤. المادة (٧) من نظام روما الأساسي

١-القتل ٢- الإبادة ٣-لاسترقاق ٤- ابعاد السكان أو النقل القسري ٥- السجن او الحرمان الشديد على نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ٦- التعذيب، ٧-الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكره على البغاء او الحمل القسري أو العقم القسري، أو اي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. ٨- الاختفاء القسري للأشخاص، ٩- الفصل العنصري، ١٠-الأفعال اللاانسانية ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً بمعاناة شديدة أو اي اذى خطير يلحق الجسم أو الصحة العقلية أو البدنية و اضطهاد جماعة محددة من السكان لاسباب سياسية او عرقية او قومية او دينية أو ثقافية أو أثنية أو متعلقة بنوع الجنس أو الاساءة اخرى من المسلم عالمياً أن القانون يمنعها.^٥

وتختلف جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية في أن تلك الجريمة يعاقب عليها في زمن الحرب والسلم، وايضا تختلف عن جريمة الابادة الجماعية التي تُرتكب في العادة ضد مجموعة بأكملها، بينما من الممكن أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية ضد شخص واحد.^٦

المطلب الثاني: خصائص الجرائم ضد الانسانية.

تتطلب الجرائم ضد الإنسانية ارتكاب بعض الأعمال اللاإنسانية مثل القتل والتعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي والتحرش والإيذاء على أساس التمييز والأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تحدث في سياق محدد: يجب أن تكون الأفعال المذكورة جزءاً من هجوم منظم أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين^٧. وبهذه الطريقة تصبح الجرائم التي كان ينبغي أن تخضع حصرياً للولاية القضائية للمحاكم الوطنية جرائم تهم المجتمع الدولي بأكملها.

وفي الجرائم ضد الإنسانية ، ليس من الضروري أن يتم استهداف مجموعة معينة ، ولكن بشكل عام قد يكون السكان غير العسكريين بما في ذلك الجماعات السياسية وما إلى ذلك موضوع هذه الجرائم. كذلك على عكس الإبادة الجماعية، في الجرائم ضد الإنسانية، فإن قصد الجاني لإهلاك المجموعة المستهدفة بأكملها أو جزء منها ليست شرطاً.

^٥ . المادة(٧)نظام روما الاساسي

^٦ . عزة، جريمة إبادة الجنس البشري: ص ١٢٩

^٧ عواشره ، رقيه ، ٢٠٠٢: ص٤٤.

يُستفاد من تعريف المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّ الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة ترتكب ضد السكان المدنيين. ويمكن اعتبار قتل المجموعات البشرية من أخطر وأهم أشكال تلك الجرائم.^٨

كما يمكن ان تقع الجريمة ضد الإنسانية في زمن السلام وفي زمن النزاع المسلحة أيضاً^٩ : ويمكن لهذه الجريمة أن تكون دولية أو غير دولية، كما يمكن أن تُرتكب من قبل قوات حكومية أو بواسطة جهات غير حكومية.^{١٠}

مما لا شك فيه أن النظام القانوني الدولي ليس نظاماً مغلقاً بين الحكومات ، وحماية هذا النظام تتطلب التزام جميع أعضاء المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات الفاعلة غير الحكومية بقواعد القانون الدولي.

المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ لاتفاقية جنيف، والعديد من قرارات مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية بشأن التزام الجهات الفاعلة من غير الدول بقواعد القانون الدولي هو خير دليل على هذا الادعاء. وفي الجرائم ضد الإنسانية وكما يعتبر العنصر المعنوي فيها مهم فإن العنصر المادي مهم أيضاً؛ بمعنى أنه يجب ان يكون واسع (بشموله عدد من الضحايا) أو ممنهج (بناءً على تخطيط مسبق) ومتناغم مع سياسة أو مارسات الدولة^{١١}

المبحث الثالث: التحديات التي تعترض الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية

لقد خلقت ظاهرة الإفلات من العقاب لأولئك الذين قاموا بارتكاب جرائم دولية العديد من المشاكل في العلاقة بين المجتمع الدولي والحكومات، ويمكن أن نشاهد في الدراسات التاريخية هذا الأمر وهو أنه من بين الأشخاص

^٨ علي عبود سلطان ، ٢٠٠٨: ص ٥١.

^٩ فرج الله ، بطرس ، الجرائم ضد الانسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، ص ٤٤٢-٤٤٣

^{١٠} اردبيلي، محمد علي، حقوق بين الملل كيفري ، كزیده مقالات ٢، ميزان چاب اول ، ١٣٩٠، ص ٥٥

^{١١} لساني، سيد حسام الدين، ٢٠٠٩: ص ٥٧.

المتهمين بارتكاب جرائم دولية، كان أولئك المتمتعون دائماً بحصانة أو سلطة كافية لم يسلموا مطلقاً طواعية إلى العدالة، كما أن الآثار الضارة واسعة النطاق التي تركتها الجرائم الدولية ولاسيما في القرنين الحاليين، اضطرت المجتمع الدولي لإظهار ردة فعل، وعليه فقد ارتأت الحكومات في النصف الثاني من القرن العشرين ضرورة وضع آليات لمكافحة إفلات المتهمين من العقاب، وأنه يجب محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، وسُمي ذلك بالتطلع الأعلى للمجتمع الدولي. ولتحقيق ذلك الهدف سعى المجتمع الدولي لاستعمال آليات مختلفة لتتم تلك المحاكمات، ولاسيما المحاكمات التي حدثت في محاكم نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا وتجلت جدية المجتمع الدولي في مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.^{١٢}

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الرئيسي في النظر بالجرائم الدولية ومنها الجريمة ضد الإنسانية لا يعني أبداً أن تلك المحكمة قد تمكنت من تنفيذ العدالة الجنائية بشكل دائم، كما أن المحاكم الداخلية لبعض الدول لا تستطيع ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، أو للأسف فهي لا تريد القيام بذلك لأسباب سياسية، وفي حال ظهور مثل تلك الحالات يتدخل المجتمع العالمي بغض النظر عن الإجراءات غير القانونية التي يتخذها المجتمع العالمي بالنسبة لكافة الدول سواء بشكل أحادي أو جماعي مثل إجراءات منظمة الأمم المتحدة المستندة إلى الفصل السابع من الميثاق - وهي إحالة وضع الدول غير الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن، وتشكيل محاكم جنائية دولية مختلطة والمحاكم الجنائية المختلطة الوطنية والدولية، هي من ضمن الإجراءات القانونية للمجتمع الدولي لمكافحة ظاهرة إفلات منتهكي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من العقاب.^{١٣}

المطلب الأول: التحديات العامة

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نتيجة للجهود الكبيرة التي دامت أكثر من نصف قرن وتم اعتماده في مؤتمر روما عام ١٩٩٨ بهدف ضمان شرعية القضايا النادرة التي لم ينظر بها القضاء الوطني

^{١٢}. عباس، عامر. ٢٠١٧: ص ٨٤.

^{١٣}. حسين، خليل، ٢٠٠: ص ٧.

وقد حدد النظام كل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية^{١٤} وفعلًا تم انشاء محكمة مستقلة دائمة اختصت بملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم شديدة الخطورة ولكنه وبالرغم من كون المحكمة مستقلة لكن ذلك لا يعني تمكن المحكمة من عدم التعاون مع الدول والمنظمات.^{١٥}

الفرع الأول: تأثير العدالة الجنائية بسيادة الدولة والاعتبارات السياسية

ذكرت ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنه ليس من شأن القضاء الدولي ان يتدخل في سلطات الدول على أقاليمها، ولها ان تطبق قانونها الجنائي تطبيقاً لمبدأ الإقليمية.^{١٦} وبما انه المحاكم الجنائية الوطنية هي جزءاً من سيادة الدولة الوطنية فعليه يكون الاختصاص الأصلي هو للمحاكم الوطنية.

ولابد لنا هنا أولاً من معرفه ماهية السيادة ثم نذكر المواد الواردة في نظام روما الاساسي التي تتعارض مع السيادة باعتبارها تمثل تحدياً حقيقياً للمحكمة الجنائية.

عرفتها محكمة العدل الدولي بأنها: "السيادة بحكم الضرورة و هي ولاية الدولة في حدود اقليمها ولايه انفرادية مطلقة، وان احترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة يعتبر أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية"^{١٧} وكان ذلك في قضية مضيق كوزفو سنة (١٩٤٩) هذا وقد اكدت اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية على مبدأ سيادة الدول.

النصوص التي تتعارض مع سيادة الدول الوطنية في نظام المحكمة الاساسي:

١- المادة (٢/٤): للمحكمة ان تمارس اختصاصها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في النظام الاساسي في اقليم دولة طرف. ولها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة اخرى ان تمارسها في إقليم تلك الدولة، و هذا ما مثل للبعض انتهاكاً لمبدأ السيادة الوطنية فهو يوفر للدول أو جهة اجنبية اخرى طريقاً لممارسة اختصاصها وهذا الاختصاص الاصيل مرهون بالقضاء الوطني.^{١٨}

^{١٤}. المادة (٥) نظام روما الاساسي

^{١٥}. المادة (٨٦) من نظام روما الاساسي

^{١٦}. فقرة (٦) لها من ديباجة نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

^{١٧}. حناشي، اميرة، ٢٠٠٨م: ص ٢٢.

^{١٨}. ياسين و الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية: ص ٥٣

٢- نص المادة (٣/٣) حيث نصّ على أنه: " على المحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما تر ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في النظام الاساسي". وهذا يتيح المجال امام محكمة اجنبية بالتواجد على اقليم الدولة وتمارس تلك المحكمة اختصاصها على قضايا تخص الدولة ورعاياها.

٣- طبقاً لنص المادة (١٧) من النظام الأساسي فإنه ينهض اختصاص المحكمة مع الحالات^{١٩} الواردة في المادة (٥)

حيث نصت المادة (٢/١٧) على أنه: " يقع عبء الاثبات على عاتق المحكمة لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد واكثر من الامور التالية حسب الحالة مع مراعاة الأصول التي يعترف بها القانون الدولي " وعليه يتضح أنّ المحكمة الجنائية الدولية هي التي تقرر حالة عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها وهذا يعنى فرض الرقابة من قبل المحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني، وهذا ما يمكن اعتباره انتهاكاً لمبدأ سيادة الدولة، بالإضافة لما تنص عليه المادة (٣/٢٠) والتي تتيح للمحكمة الجنائية الدولية التدخل بمجرد الادعاء بعدم نزاهة القضاء الوطني.^{٢٠}

٤- نص المادة (٢/٥٤) و التي تمنح المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية التحقيق على اقليم أية دولة وكذلك له جمع الادلة وهو ما يمكن اعتباره تعارضاً مع سيادة الدول.^{٢١} نص المادة (٨٨) من النظام السياسي والذي يلزم الدول الاطراف باتخاذ الاجراءات اللازمة في تشريعاتها الوطنية لكي تضمن التعاون، وهذا ايضاً يعتبر انتهاكاً للسيادة الوطنية، والتي يفترض أنه للدوله إصدار ما هو مناسب لها متى ما شاءت إرادتها وكذلك نصوص المواد (١/٨٩) و (٣/٨٩) و(٥٩).^{٢٢}

على الرغم مما تقدم ذكره من كون السيادة تحدياً واضحاً للمحكمة الجنائية الدولية وتحقيق العدالة الجنائية، إلا انه وفي المقابل قد يوجد في النظام الأساسي للمحكمة العديد من النصوص التي أكدت أن اختصاص المحكمة لا يمس السيادة^{٢٣}

^{١٩}. المادة (١٢) من النظام الاساسي

^{٢٠}. المادة (٣/٢٠) من النظام الأساسي

^{٢١}. المادة (٢/٥٤) من النظام الاساسي

^{٢٢}. المواد اعلاه للتفضيل، ما النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولي

^{٢٣}. النصوص التي اكدت احترام المحكمة للسيادة الوطنية: إن من أبرز ما تم ذكر من النظام الاساسي بهذا الخصوص نصوص الفقرات (٦-٨ -

١٠) من ديباج النظام الاساسي للمحكمة والذي اكدت فيها اختصاص المحكمة لا يمثل انتهاكاً للسيادة وأنه لا يوجد هذا النظام ما يشكل

وهذا ما يعتبر ان المحكمة لم تهمل سيادة الدولة وكذلك ما اجازت به القاعده (١٦٢) للمحكمة التشاور مع الدولة قبل ان تمارس اختصاصها كون الدولة هي صاحبة الاختصاص الاصلى.^{٢٤}

الفرع الثاني: دور المنظمات والهيئات والاتفاقيات الدولية

بعد أن صادقت الدول على نظام المحكمة الأساسي، فيكون من الطبيعي أن تكون هناك علاقة مميزة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين منظمة الامم المتحدة، وكان المرسوم ان تكون العلاقة تشتمل على تقديم التعاون وتسهيل أعمال المحكمة الا أن الوضع السياسي ألقى بظلاله على تلك العلاقة من خلال العلاقة بين مجلس الامن التابع لمنظمة الامم المتحدة والمحكمة الجنائية التي مثلت لاحقاً عائقاً امام تطبيق العدالة الجنائية في نظر الكثيرين، وترتبط المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الامم المتحدة من خلال اتفاقية تعتمد عليها جمعية الدول الاطراف.^{٢٥}

وتتولى اللجنة التحضيرية اعداد هذه الاتفاقية، وفعلاً تم تقديم مشروع الاتفاقية التي أدت الى الاعتراف من قبل الامم المتحدة بأن المحكمة الجنائية الدولية تمتلك شخصية قانونية دولية مستقلة، والعلاقة تكون مبنية على التعاون والتنسيق. كذلك حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية العلاقة على أنها مبنية على التعاون متمثلاً في أن يكون مقر الامم المتحدة هو مكان توديع ثائق التصديق، او وثائق القبول أو صكوك الانضمام.^{٢٦}

هذا وقد ذهب بعض القائمين على اللجنة التحضيرية إلى أن العلاقة يجب ان تكون مبنية على ان المحكمة الجنائية جهازاً تابعاً لهيئة الامم المتحدة تماماً كما محكمة العدل بالرغم من كون هذا الرأي يحتاج الى تعديل ميثاق الامم المتحدة. إن من اهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية هو مبدأ التعاون، وقد ركز

أذنًاً للتدخل في سيادة الدول وشؤونها الداخلية، وكذلك أكدت ان اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي لاختصاص القضاء الوطني، وكذلك المادة (١) من النظام الاساسي حيث أكدت تلك المادة على اختصاص المحكمة وبأنه مكمل لاختصاص القضاء الوطني حيث لا يتصور مع ذلك المساس بسيادة الدول لانه ستكون الاولوية للمحاكم الوطنية ٣ - نص المادة (١٧) من النظام الاساسي وكذلك القاعده (١٦٢) من قواعد الاجراءات والاثبات على انه: "لا تقبل الدعوى من طرف المحكمة الجنائية الدولية اذا كان دولة قد تجرى التحقيق او تقاضاة في نفس الدعوى

^{٢٤}. المادة (١/٨٢) النظام الاساسي

^{٢٥}. المادة (٢) من النظام الاساسي للمحكمة

^{٢٦}. المادة (١٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

عليه النظام الاساسى للمحكمة الجنائية بشدة فأورد له باباً كاملاً هو الباب التاسع، وذلك حرصاً من النظام الاساسى لسير عمل المحكمة لكن هذا يتوقف على مدى استجابة الدول وتعاونها سواء كانت الدول هي أطرافاً في النظام الاساسى^{٢٧} أو لم تكن، فتجد أن النظام الاساسى قد نص في مادته (٢/٩٨) على عدم جواز تقديم طلب من قبل المحكة للدولة يلزم هذا الطلب الدولة الموجه لها ان ينصرف فعلها على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية قد اقتضت موافقة الدولة المرسله لتقديم شخص يتبعها للمحكمة^{٢٨} وهذا شكل عائقاً أمام العدالة الجنائية الدولية عندما استغلت هذه المادة من قبل بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي فسرت المادة بطريقة تعسفية، فراحت تعقد اتفاقيات بهدف الإفلات من العقاب، وقد تباينت الاراء حول مشروعيه تلك الاتفاقيات،^{٢٩} وقد اطلق على تلك الاتفاقيات عدة أسماء منها اتفاقيات الافلات من العقاب، واتفاقيات عدم التسليم أو اتفاقيات المادة (٩٨) واتفاقيات التحقيق.

وبالرغم من الغموض الذي رافق المادة (٩٨) من النظام الاساسى حيث لم تحدد ما هو المقصود بالاتفاقيات التي تلتزم المحكمة بالحصول على موافقة الدولة المرسله من قبل توجيه طلب التقديم من المحكمة. فهل الاتفاقيات المقصودة هي التي كانت قبل دخول النظام الاساسى حيز التنفيذ؟ أم هي الاتفاقيات التي تبرم بعد دخول النظام حيز النفاذ لكنه الأمر الذي يتفق مع نص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية والتي نصت على أن المعاهدات تفسر بحسن نية وفى السياق الخاص بها والغرض منها.

وكان لامريكا تطبيقات عملية على تفسيرها للمادة (٩٨) بما يخدم مصالحها؛ فتجد أنه في اواخر عام (٢٠٠٢) وجهت دعوة لدول العالم لتوقيع اتفاقيات ثنائية من خلال عدة اتصالات مع العديد من الدول التي بلغ عددها (١٨٠)^{٣٠} دولة وفي نهاية المطاف نجحت امريكا في سنة ٢٠٠٩ لإبرام اتفاقيات ثنائية مع عدد كبير من الدول بلغ عددها (١١٠) دولة.

^{٢٧}. المادة ٨٦ من النظام الاساسى

^{٢٨}. المادة (٢/٩٨) من النظام الاساسى

^{٢٩}. اشرف، عمران. ٢٠١٤: ص ٢٥٢

^{٣٠}. العربي، ٢٠١٤: ص ١٦٦.

و الخلاصه ان جميع نماذج الاتفاقات اتفقت على هدف واحد تمثل بالافلات من العقاب وعرقله اختصاص عمل المحكمة الجنائية الدولية على مواطني امريكا.^{٣١}

المطلب الثاني: التحديات الخاصة

لقد ركزت الاتفاقيات الدولية والاعلانات العالمية والمواثيق على وجوب اخذ التدابير اللازمة التشريعية والتنفيذية لاحترام القانون الدولي الإنساني، وكذلك اصدار التشريعات التي تمنع وتعاقب على الافعال التي اعتبرتها الاتفاقيات جرائم دولية وتحديد الجهات التي تتولى اجراءات العقاب وكذلك أوجبت على الدول، تأمين اللجوء للقضاء للانتصاف من الاعمال التي تمثل اعتداء على الحقوق والحريات التي قررتها الاتفاقيات وأيضاً تركزت مكانة حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة من خلال نصوصه التي اشارت لحماية الحقوق، ومن ابرز تلك النصوص ماجاء في المادة (٥٥) من ميثاق الامم المتحدة وجاءت المادة (٥٦) لتبين مسؤولية الدول الأعضاء.^{٣٢}

لذلك هناك العديد من التحديات الخاصة التي تعترض الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجريمة ضد الإنسانية ومنها:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ودور المدعي العام فيها

عندما انعقد مؤتمر روما تم تحديد اختصاص المحكمة بأربعة جرائم فقط وتم استبعاد ثلاثة، وهذه الجرائم هي جرائم الابادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الحرب وجريمة العدوان، حيث اتفق المجتمع الدولي على أن مكافحة مثل هذه الجرائم له مصلحة مشتركة حيث تشمل الكثير من القوانين الجنائية تجريم لهذه الجرائم.^{٣٣} هذا وقد واجهت المحكمة الجنائية الدولية عدة تحديات على الاختصاص، حيث ورد على سبيل الحصر على الجرائم الأشد خطورة بالنسبة للمجتمع الدولي ذكرتها المادة (٥) على وجه الحصر. وقد صدرت المادة (٧) من النظام الاساسي لتذكر اركان تلك الجرائم، وتمثلت بالركن المادي والذي يعني القيام بالفعل الذي يكون مبنى

^{٣١}. رشوان، «٢٠١١»: ص ٧٤.

^{٣٢}. المادة (٥٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

^{٣٣}. حمزه، ٢٠١٢: ص ٧٢

على سياسة دولة أو منظمة غير حكومية وأن ترتكب على نطاق واسع ومنهجي، وتمثل الركن المعنوي بوجوب أن يكون الفعل على علم وقصد، لكننا نجد أنّ هذا الركن أو العلم لم يكن مطلوباً في جرائم الحرب لأن هذه الجرائم لا تتطلب قصداً خاصاً من الفاعل^{٣٤} وهذا ما شكل تحدياً واضحاً، كما أن النظام الأساسي قد ترك الباب مفتوحاً أمام اضافة جرائم جديدة.^{٣٥}

فأثبتت تحقق اركان الجريمة وكذلك ما يمكن أن تستمد من الجرائم او الافعال وهل تدخل الجرائم الجديدة في اختصاص المحكمة أم لا قد يمثل تحدياً على الاختصاص.

إنّ اختصاص المحكمة الجنائية هو اختصاص تكميلي لاختصاص المحاكم الوطنية، وبالتالي لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر بدعوى الا اذا كانت المحكمة الوطنية غير قادرة او غير راغبة او تكون قد اصدرت احكاماً على اسس غير قانونية.^{٣٦}

وبهذا قد ينشأ تنازع الاختصاص الذي يؤدي إلى عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية كذلك ربما تقرر للمحكمة الجنائية الدولية عدم قبول الدعوى اذا توفرت أحد الاسباب التالية:^{٣٧}

١- إذا أجرت الدولة التي لها الاختصاص التحقيق او المقاضاة.

٢ - إذا أجرت الدولة صاحبة الاختصاص التحقيق وقررت عدم محاكمة الشخص المعنى.

٣ - إذا تم الحكم مسبقاً على الشخص المعنى على نفس الفعل موضوع الدعوى.

٤ - اذا كانت الدعوى على درجة غير كافية من الخطورة.

تحدي التنازع: وقد يثور التنازع في الاختصاص في حال الاختلاف بين التشريعات الوطنية و التشريعات الدولية من خلال التزام كلا التشريعين بمبدأ الشرعية، حيث أنه قد يكون من الافعال التي لاتراها التشريعات الوطنية لدولة ما على أنه جريمة، في حين أنه قد يدخل ضمن الافعال التي تجرمها التشريعات الدولية.

وبالرجوع لنظام المحكمة الأساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات يلاحظ انه لم يخول المحكمة اي سلطة في تغيير الوصف القانوني أو تعديل التهمة طبقاً لقاعدة الالتزام بحدود الدعوى، وهذا هو الاصل ان تلتزم المحكمة

^{٣٤}. المسدى، المحكمة الجنائية الدولية - الاختصاص وقواعد الاحاله: ص ١٠٦

^{٣٥}. ثروت، ٢٠١٥: ص ٢٠

^{٣٦}. الفقرة (١٠) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة. وكذلك المادة (١) من النظام الأساسي

^{٣٧}. المادة (١/١٧) من النظام الأساسي

بحدود الدعوى وفقاً لاختصاصها النوعي، إلا أنه في أغلب التشريعات الوطنية قد خولت المحاكم الوطنية الحق بتعديل التهمة وتغيير وصفها القانوني إذا تبين لها من وقائع الدعوى أنها تحتاج التعديل.^{٣٨}

تحدي المادة (١٢٤) حيث أعطت المادة (١٢٤) من نظام روما الأساسي للدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي الحق في أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام عليها، وذلك فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (٨) عند حصول الادعاء بأن مواطنين تلك الدولة قد ارتكبو جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها.^{٣٩}

وبالتالي فإن أحكام المادة (١٢٤) من نظام روما الأساسي تعتريه ثغرة قانونية من شأنها عرقلة سير المحكمة بالنسبة لكافة فئة الجرائم المشار إليها في المادة (٨) من نظام روما الأساسي.

أما ما يخص دور المدعي العام في المحكمة، فيعتبر المدعي العام هو العمود المهم والركيزة الرئيسية في الدعوى الجنائية الدولية، حيث يكون هو من يستقبل الحالات والمعلومات ويقوم بتحليلها ودراستها ثم تقييمها، وفي حال ما توصل إلى إمكانية التأسيس عليها كجريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. كما ويعتبر مكتب المدعي العام جهازاً مستقلاً عن المحكمة.^{٤٠}

ويكون المدعي العام رئيساً للمكتب وله الحق في الإدارة والإشراف هذا وقد أثير جدلاً واسعاً واشكالية كبيرة بخصوص ما يتعلق بدور المدعي العام بين الدول، فذهبت بعض الدول إلى الرأي بعدم وجود أهمية لوجود مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية وهي (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، إسرائيل وبعض الدول الأخرى).

الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

حيث أنّ بعض الجرائم التي ترتكب من كبار المجرمين تهدد الأمن والسلم الدوليين وتعرضها للخطر، وهي ما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فكان من الضروري لتحقيق العدالة الجنائية الدولية التعاون ما بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. وقد مرت العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن بمرحلة جدلية بين الدول التي شاركت في مؤتمر روما الخاص بالمحكمة الجنائية عام ١٩٩٨ وكان الاختلاف ناشيء من اعتقاد بعض الدول وازدهارها الدول دائمة العضوية الخمسة، بأن العلاقة بين المحكمة والمجلس ليس

^{٣٨}. علاء، ٢٠١٧: ص ١٦

^{٣٩}. المادة (٨) من نظام روما الأساسي

^{٤٠}. المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة

إلا تطبيقاً لسلطة مجلس الأمن في مجال اختصاصه بحفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال بنود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.^{٤١}

وكان هناك ثلاث اتجاهات لتحديد العلاقة بين المجلس والمحكمة وأهمها الاتجاه التوفيقى وهذا ما تنبأه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد كثرة الجدل الحاصل في مؤتمر روما ١٩٩٨ فيما يخص سلطات مجلس الأمن على الاحالة فذهبت إلى حل توافقي بين المؤيدين والمعارضين.

فجاءت المادة (١٣) لتثبيت دور المجلس^{٤٢} وقد كان الاساس القانوني هو الفصل السابع في مواده (٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة. وكذلك بعض السوابق القضائية التي ارستها المحاكم المؤقتة شكلت عرفاً دولياً^{٤٣} إلا أن هذا التعاون المرسوم وفقاً للمادة (١٣) من نظام روما الاساسي مثل تحديداً كبيراً على عمل المحكمة من السلطة التي يمنحها النظام الاساسي لمجلس الأمن والتي تمثلت بسلطة الاحاله وسلطة التأجيل:

أولاً: سلطة مجلس الأمن في الأحالة على المحكمة الجنائية الدولية

من بين التدابير التي يقوم بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^{٤٤} فيما اذا قرر أن موضوعاً بصدد الحدوث قد يمثل تهديداً للسلم أو مخل به أو حالة عدوان عندها يجب إحالة تلك الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية^{٤٥}

ويمثل هذا اعلام مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية ان هناك جريمة يجب المعاقبة عليها لتحقيق اهداف الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويطلب من المحكمة مقاضاة من ارتكبو الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام المحكمة الاساسي، وهنا يفترض ان لا يقوم بدور المدعي العام للمحكمة.^{٤٦}

اما حدود سلطة مجلس الأمن فقد حددته المادة (١٣) للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقاً لاحكام هذا النظام الاساسي في الاحوال التالية:^{٤٧}

^{٤١}. العمارة، ٢٠١٣: ص ١٢٥

^{٤٢}. المادة (١٣) من نظام روما الاساسي فقرة (ب)

^{٤٣}. المحاكم الخاصة المؤقتة (يوغسلافيا ورواندا)

^{٤٤}. المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة

^{٤٥}. المادة (١٣) ب / نظام روما الاساسي

^{٤٦}. الأزهر، ٢٠١٧: ص ٥٠

١- إذا تم إحالة حالة من دولة طرف في النظام الأساسي إلى المدعي العام وفقاً للمادة (١٤) يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

٢- إذا تم إحالة حالة من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام يبدو أن هذه الحالة تشير إلى أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

٣- إذا كان المدعي العام قد بدأ المباشرة بالتحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (١٥).
لو لاحظنا المادة (١٣) من نظام المحكمة الأساسي والتي بينت أن سلطة مجلس الأمن بالأحالة يفترض أن لا تكون مطلقة، وإنما هي محكمة بمجموعة من الضوابط لا يمكن للمجلس أن يتعدها؛ تمثلت بتقييد نطاق المحكمة من حيث الاختصاص الزمني والمكاني، حيث أن صلاحية المجلس مقيدة بما جاء في النظام الأساسي حيث ذكر الجرائم على سبيل الحصر وعليه لا يجوز للمجلس إحالة حالة متعلقة مثلاً بالإرهاب أو الهجرة غير الشرعية.^{٤٨}

ذكرت المادة ١٢/٣ الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية فيما لو ارتكبت الجريمة على إقليم دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي، وبغض النظر عن قبول الدولة اختصاص المحكمة أو لا، وهذا بموجب إحالات مجلس الأمن، ففي حالة (دارفور) قام مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية دارفور إلى المدعي العام مع كون السودان لم تكن طرفاً في النظام الأساسي بموجب القرار (١٥٩٣)، وقد منح النظام الأساسي الحق للمدعي العام عدم قبول الدعوى^{٤٩} المحالة عليه على أن يقوم بأبلاغ الدائرة التمهيدية ومجلس الأمن بذلك.^{٥٠}

ثانياً: سلطة مجلس الأمن في تعليق وإرجاء التحقيق والمقاضاة

نصت المادة (١٦) من نظام روما الأساسي على أنه " لا يجوز البدء أو المضي بالتحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها و للمجلس الحق بناءً على المادة (١٦) من نظام المحكمة في تأجيل وتعليق التحقيق أو

^{٤٧}. المادة (١٣) نظام روما الأساسي

^{٤٨}. المادة (٥) من نظام روما الأساسي

^{٤٩}. المادة (١٧) من نظام روما الأساسي

^{٥٠}. المادة (٣/١٥) من نظام روما الأساسي

المقاضاة بعدما تمت الإحالة للمحكمة، فهو بذلك يملك سلطة الإرجاء حتى اثناء التحقيق مع ان هذه مسأله قضائية صرفة وقد خولت المادة (١٦) المجلس الحق في ارجاء جميع الحالات المحالة للمحكمة ولم تقتصر على حالات الإحالة من قبل مجلس الامن وفقاً للمادة ١٣/ب.^{٥١}

وعلى هذا تكون للمجلس سلطة تمكنه من تعطيل عمل المحكمة ويمكن تصور خطورة هذا الامر عندما يقوم مجلس الامن بالتدخل بطلب الإرجاء لمساعدة دولة ما تكون طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة لكي يعيق عمل المحكمة في جرائم قد تكون ارتكبت على اقليم تلك الدولة، وهذا مصداق حقيقي للتدخل السياسي في القضاء الدولي فبي التحقيق، والوقوف بوجه تحقيق العدالة الجنائية الدولية^{٥٢} وبناءً على المادة (١٦) قد اصدر مجلس الامن عدة قرارات لمنع مباشرة التحقيق ومقاضاة العاملين في قوات حفظ السلام الذين ينتمون لدول غير اطرف، وكان مما جاء في فقرته الاولى: - ان لا يجوز ان تكون القضايا التي يكون فيها دوله غيرطرف والمشاركة في عمليات حفظ السلام تحت نظر المحكمة ونص القرار على سريانه باثر رجعي، مثل القرار رقم (١٤١٧) عام ٢٠٠٣ وقد صدر هذا القرار بعد الصراع الحاصل في جمهورية ليبيريا والخاص بانشاء قوات حفظ السلام من جنسيات مختلفة لدعم وقف اطلاق النار وتضمن هذا القرار حصانه للمشاركين في تلك القوة من الممثل أمام المحكمة.^{٥٣}

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة هذا الموضوع توصلنا على عدد من النتائج وقدمنا بعض التوصيات:

أولاً: الاستنتاجات

١. على الرغم من امتلاك القانون الدولي الجنائي العديد من الأدوات والوسائل للنهوض بوظيفته في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، لان التطور الكبير الذي عرفه القانون في السنوات الأخيرة من هذا القرن في سياق القواعد الإجرائية نتج عنه ظهور وسائل أكثر يمكن عبرها تطبيق قواعد هذا القانون

^{٥١}. الزيات، ٢٠١٥: ص ٣٤

^{٥٢}. الفهوجي، ٢٠٠١: ص ٣٤٤

^{٥٣}. دجاني، ٢٠١٢: ص ٢٧٩

الموضوعية، إلا أن هناك العديد من التحديات التي لازالت تواجه تطبيق العدالة الجنائية ومواجهة الجريمة ضد الإنسانية.

٢. هناك تحديات عامة أمام تطبيق الحماية الجنائية تجاه تلك الجرائم ومن أهمها تأثير العدالة الجنائية بسيادة الدول والاعتبارات السياسية، إضافة إلى الغموض الذي رافق المادة (٩٨) من النظام الأساسي حيث لم تحدد ما هو المقصود بالاتفاقيات التي تلتزم المحكمة بالحصول على موافقة الدولة المرسله من قبل توجيه طلب التقديم من المحكمة

٣. كما ان هناك تحديات خاصة تواجه الحماية الجنائية تجاه الجرائم ضد الإنسانية تتمثل بالاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ودور المدعي العام فيها وعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن والتعاون المرسوم وفقاً للمادة (١٣) من نظام روما الأساسي مثل تحدياً كبيراً على عمل المحكمة من السلطة التي يمنحها النظام الأساسي لمجلس الامن والتي تمثلت بسلطة الاحاله وسلطة التأجيل.

٤. ومن التحديات الاخرى الانتقائية في تطبيق تلك القواعد حيث تم تطبيقها على حالات محددة بعينها دون أخرى تشكل جرائم دولية وفق ما هو وارد في القانون الدولي الجنائي، فالاعتبارات السياسية كانت ولزمن طويل عائق دون اكتمال هيكلية القانون الدولي الجنائي، وبالرغم من وقوع انتهاكات كثيرة وجرائم ضد الإنسانية في عدد من أماكن العالم فإنه لم يتم تشكيل محكمة جنائية لملاحقة تلك الجرائم.

ثانياً: التوصيات

١. تفعيل التعاون الدولي من اجل تذليل العقبات و التحديات التي تعترض الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية
٢. العمل على الحد من تأثير مجلس الامن الدولي وتدخله في عمل المحكمة الجنائية الدولية ووضع كافة الاعتبارات السياسية جانباً للحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب.

قائمة المصادر:

١. حسين، خليل. (٢٠٠٩م). الجرائم والمحاكم في القانون الجنائي الدولي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد. بيروت: دار المنهل اللبناني.
٢. اردبيلي، محمد علي، (٢٠١٧)، القانون الدولي الجنائي، مقالات مختارة ٢، طهران: ميزان للنشر.
٣. الأزهر، العسيري. (٢٠٠٦م). حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية
٤. اشرف، عمران. (٢٠١٤م). «انعكاس اتفاقيات عدم التسليم على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية». مجلة العلوم الشرعية والقانونية ١ (١)
٥. ثروت، محمد. (٢٠١٥م). الوجيز في شرح نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: المصريه للنشر والتوزيع
٦. حمزه، طالب. (٢٠١٢م). «دور مجلس الامن في إحالة الجرائم الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية». رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
٧. حناشي، اميرة. (٢٠٠٨م). «مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة». رسالة ماجستير، جامعه منتوري
٨. خوجه، عبد الرزاق. (٢٠١٢م). ضمانات المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية. تونس: جامعة الحاج خضر
٩. دمجاني، عبد السلام. (٢٠١٢م). «التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامن الدولي». اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري.
١٠. رشوان، موسى. (٢٠١١م). «اتفاقيات التحصين التي أبرمتها امريكا مع الدول الأطراف وغير الأطراف». نظام روما الاساسي و رساله ماجستير، الاكاديمية الدراسات العليا طرابلس.
١١. الزيات، محمد. (٢٠١٥م). الوجيز في شرح نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: المصرية للنشر والتوزيع .
١٢. صالح، فواز. (٢٠١١م). «انتهاك مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية». مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ٢٧ (١).
١٣. عباس، عامر. (٢٠١٧م). «الأثر القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس الامن». مجلة مركز دراسات الكوفة ٤٥ (١).

١٤. عبد الوهاب، «الاشكاليات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في مجال التعاون الدولي»: ص ٤٥
١٥. العربي، لامية. (٢٠١٤م). «الولايات المتحدة الامريكية والمحكمة الجنائية الدولية». رساله ماجستير، جامعة الجزائر.
١٦. عزة، محمد. (١٩٨٢م). *جريمة إبادة الجنس البشري*. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للنشر والطباعة
١٧. علاء، باسم. (٢٠١٧م). «ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية». رسالة ماجستير، جامعه النجاح.
١٨. علي عبود سلطان ، عبدالله ، دور القانون الجنائي في حماية حقوق الانسان ، كلية القانون جامعة الموصل ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨.
١٩. العمارة، ليدة. (٢٠١٣م). «دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني». رساله ماجستير، جامعة تيزي روز.
٢٠. العنزي و العبيدي، (٢٠١٩)، «مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها»، مجلة العلوم والاقتصاد.
٢١. عواشرية ، رقيه ، نحو محكمه جنائية دولية دائمة ، مجلة دراسات قانونية، العدد ٥٠ ، دار القبة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢.
٢٢. فرج الله ، بطرس ، الجرائم ضد الانسانية إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٤٤٢.
٢٣. القهوجي، على. (٢٠٠١م). *القانون الدولي الجنائي*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية
٢٤. لساني، سيد حسام الدين ؛ يدائي أمناب، محسن، امكان رسيدگي به جنايات داعش در ديوان كيفري بين المللي ازديدگاه حقوق بين الملل.
٢٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (١٩٦٧م). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر للطباعة والنشر
٢٦. المسدي، عادل. (٢٠٠٢م). المحكمة الجنائية الدولية - الاختصاص وقواعد الاحاله. القاهرة: دار النهضة.
٢٧. هاشم، محمد. (٢٠١٤م). «الحالة الجنائية الدولية للحق في الصحة في ضوء الأحكام ذات الصلة في نظام روما الاساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولي». *مجلة القانون* ٤ (١).
٢٨. ياسين، جلال، وعلى الحسنوي. (٢٠٠٩م). *المحكمة الجنائية الدولية*. عمان: داراليازوي.

Sources

- 1 . . Hussein, Khalil. (2009). Crimes and Courts in International Criminal Law, Criminal Responsibility of Presidents and Individuals. Beirut: Dar Al-Manhal Al-Lubnani.
2. Ardebili, Muhammad Ali, (2017), International Criminal Law, Selected Articles 2, Tehran: Mizan for Publishing.
3. Al-Azhar, Al-Asiri. (2006). The Limits of the Powers of the Security Council in the Work of the International Criminal Court. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
4. Ashraf, Imran. (2014). "The Impact of Non-Extradition Agreements on the Jurisdiction of the International Criminal Court". Journal of Legal Sharia Sciences 1 (1)
5. Tharwat, Muhammad. (2015). A Brief Explanation of the Rome Statute of the International Criminal Court. Cairo: Egyptian Publishing and Distribution.
6. Hamza, Talib. (2012). "The Role of the Security Council in Referring International Crimes to the International Criminal Court." Master's Thesis, Middle East University.
7. Hanashi, Amira. (2008). "The principle of sovereignty in light of current international transformations." Master's thesis, University of Mentouri
8. Khoja, Abdul Razzaq. (2012). Guarantees of a fair trial before the International Criminal Court. Tunis: University of Hadj Kheder
9. Damjani, Abdul Salam. (2012). "Current challenges to the International Criminal Court under the hegemony of the UN Security Council." PhD thesis, Mouloud Mammeri University.
10. Rashwan, Musa. (2011). "Immunization agreements concluded by the United States with States Parties and non-States Parties." Rome Statute and Master's thesis, Academy of Graduate Studies, Tripoli.

11. Al-Zayat, Muhammad. (2015). A brief explanation of the Rome Statute of the International Criminal Court. Cairo: Egyptian Publishing and Distribution.
12. Saleh, Fawaz. (2011). "Violation of the principle of respect for human dignity in the field of bioethics." Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences 27 (1).
13. Abbas, Amer. (2017). "The Legal Impact of the Jurisdiction of the International Criminal Court on the Relationship with the Security Council". Journal of the Kufa Studies Center 45 (1).
14. Abdul Wahab, "The Problems Facing the International Criminal Court in the Field of International Cooperation": p. 45
15. Al-Arabi, Lamia. (2014). "The United States of America and the International Criminal Court." Master's Thesis, University of Algeria.
16. Izza, Muhammad. (1982). The Crime of Genocide. Alexandria: University Youth Foundation for Publishing and Printing
17. Alaa, Basem. (2017). "Guarantees of the Accused before the International Criminal Court." Master's Thesis, An-Najah University.
18. Ali Abboud Sultan, Abdullah, The Role of Criminal Law in Protecting Human Rights, College of Law, University of Mosul, First Edition, 2008.
19. Al-Amara, Lida. (2013). "The Role of the UN Security Council in Implementing the Rules of International Humanitarian Law." Master's Thesis, University of Tizi Rose.
20. Al-Anzi and Al-Ubaidi, (2019), "The Concept of International Protection of Human Rights and the Obstacles Facing It," Journal of Science and Economics.
21. Awashriya, Ruqayya, Towards a Permanent International Criminal Court, Journal of Legal Studies, Issue 50, Dar Al-Qubba for Publishing and Distribution, 2002.
22. Farajallah, Boutros, Crimes Against Humanity, Genocide, War Crimes and the Development of Their Concepts, Studies in

International Humanitarian Law, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, Cairo, 2000, p. 442.

23. Al-Qahwaji, Ali. (2001). International Criminal Law. Beirut: Al-Halabi Legal Publications

24. Lisani, Sayed Hossam El-Din; Yadai Aminab, Mohsen, Possibility of Responding to ISIS Crimes in the Court of Justice of the People of the World.

25. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali. (1967). Lisan al-Arab. Beirut: Dar Sadir for Printing and Publishing.

26. Al-Masdi, Adel. (2002). The International Criminal Court - Jurisdiction and Referral Rules. Cairo: Dar Al-Nahda.

27. Hashem, Muhammad. (2014). "The International Criminal Status of the Right to Health in Light of the Relevant Provisions in the Rome Statute of the International Criminal Court". Law Magazine 4 (1).

28. Yassin, Jalal, and Ali Al-Hasnawi. (2009). The International Criminal Court. Amman: Dar Al-Yazwi.

